والى ذلك اشار بقوله فهذا الما اي
المتغير بهذه الطاهرات طاهر في نفسه
لكنه غير مطهر لغيره فيستعمل في العادات
من طبخ وعجن وشرب ونحو ذلك
ولا يستعمل في العبادات لا في وضوء ولا في
غيره اي من غسل وازالة نجاسة
ونحو ذلك وان كان المخالط للما مما
لا يمكن الاحتراز منه كما اذا تغير
بقراره او بشي مما لا ينفك عنه غالبا كالما المتغير
بالسبخة وهو التراب المالح والحماة
وهو الطين الاسود المنتن والما الجاري على
معدن زرنيخ او كبريت او نحو ذلك
فلو تغير بطول مكثه او بتولد منه كالطحلب
[فالطاهر من كلامهم]
وهو خضرة تعلو الما فانه يجوز استعماله ولو
مع وجود غيره وعن مالك كراهته وكذلك

٢

لا يضر الما التغير بمقره او تراب ولو طرح فيه
قصدا فهذا كله طاهر يصح الوضوء
منه والله اعلم ولما انهى الكلام على الما المطلق
شرع يتكلم على طهارة الحدث وقسمها صغرى
وكبرى وبدل عنهما وبدا بالصغرى وهو
الوضوء وما يشتمل عليه من فرايض وسنن
وفضايل مبتدا بالاول فقال

باب في ذكر فرايض

جمع فرض ويطلق الفرض على المحتم والواجب
واللازم وشرط وجوبه الاسلام والبلوغ والعقل
وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول
وقت الصلاة او ذكر الفائتة وبلوغ الدعوة
وامكان الفعل احترازا من المصلوب
ونحوه وكون المكلف غير ساه ولا غافل
ولا نايم قال ابو الحسن على الفرض طيبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)